



178188 - هجر الزوج لزوجته

السؤال

ما الحكم لو هجر رجل زوجته لمدة خمسة أشهر متواصلة؟

ملخص الإجابة

لا يجوز للرجل أن يهجر زوجته 5 أشهر إلا أن تكون ناشزاً أي عاصية له لا تقوم بحقه، فيباح هجرها حينئذ حتى تتوب. وأما مع عدم النشوذ فلا يحل هذا الهجر لأمرتين: 1- أنه يجب على الزوج أن يعف عن زوجته، وأن يطأها بقدر حاجتها، وقدرتها. 2- أن من امتنع عن وطء امرأته - غير الناشز - أربعة أشهر، كان في حكم المولى، فيؤمر بالوطء أو بالطلاق، فإن أبي الطلاق طلّق عليه القاضي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم هجر الزوج لزوجته 5 أشهر

لا يجوز للرجل أن يهجر زوجته هذه المدة، إلا أن تكون ناشزاً، أي عاصية له لا تقوم بحقه، فيباح هجرها حينئذ حتى تتوب، لقوله تعالى: **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا النساء/34.**

وإذا لم تفلح هذه الوسائل في علاج نشوذ الزوجة: اختيار الرجل حكماً من أهله، وتخيار هي حكماً من أهليها، ليقفوا على المشكلة، ويحكما فيها، كما قال تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا النساء/35.**

لماذا لا يجوز هجر الزوج لزوجته غير الناشز؟

وأما مع عدم النشوذ فلا يحل هذا الهجر لأمرتين:

- الأول: أنه يجب على الزوج أن يعف عن زوجته، وأن يطأها بقدر حاجتها، وقدرتها.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر، والشهرين، لا يطؤها، فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: "يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكل حقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب، قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها، وهذا أصح القولين".
انتهى من "مجموع الفتاوى" (271 / 32)

• والثاني: أن من امتنع عن وطء امرأته - غير الناشر - أربعة أشهر، كان في حكم المولى، فيؤمر بالوطء أو بالطلاق، فإن أبي الطلاق طلق عليه القاضي.

قال علماء اللجنة الدائمة: "من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر: فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوق الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعده لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق زوجها: فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديباً لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً، أما في الكلام: فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في مسنده.

أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضراراً بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها: فإنه كُمْولٍ، وإن لم يحلف بذلك، تُضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى زوجته ويطأها في القبل مع القدرة على الجماع، إن لم تكن في حيض أو نفاس: فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته، وأبى الطلاق: طَلَقَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ، أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "انتهى. الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد. انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (20 / 261 - (2639

حكم هجر الزوج لزوجته في حال السفر

إذا كان الزوج مسافرا، ولم ترض الزوجة بغيابه أكثر من ستة أشهر، رفعت أمرها إلى القاضي ليقوم بمراسلة زوجها وإلزامه بالعودة، فإن لم يرجع حكم القاضي بما يراه من الطلاق أو الفسخ. سواء كان سفر الزوج وغيابه بعدر حاجته إلى المال وعدم وجود عمل له في بلده، أو كان لغير عذر، ولكن الفرق بين حال العذر وعدمه: أن الزوج في حال العذر لا يلزمته الرجوع، ولا يأثم إذا لم يرجع.

أما في حال عدم العذر فيجب عليه العودة، ويأثم إذا لم يرجع. وفي الحالتين للمرأة طلب الطلاق، دفعاً للضرر الواقع عليها.



ولمزيد الفائدة هذه الأجوبة: [206807](#), [214831](#), [212536](#), [36818](#), [133196](#).

والله أعلم.